والمشهور انه يعيد والشاذ لعبد الملك قياسا على بيع السلطان على المفلس بان يبيع بيع براءة وقد بلغني ان بعض
قضاة الوقت امر الشهود ان لا يكتبوا بيع الرقيق على البراءة وان لا يكتبوا ما فيه عند البائع وكان ذا ينكب قول
عبد الملك لضرر عدم بيعه عبد العيوب فقلاء من ينفرد بيعه وحريته وهو صواب والله اعلم واعلم
ان بيع البراءة من اصله اقوال اعتبرها حصلها ابن عياض ونقلها عنه القلشاني وذكرها في التوضيح ايضا وعلى
المشهور منها اقتصر الحطاب في التزاماته ونصها اذا اشترط البائع على المشتري في عقد البيع انه لا يرد المبيع لا بعيب
فيه من العيوب التي يجهلها في الرقيق خاصة فله ذلك اذا كانت اقامته منه وان علمه [illegible] به ووصفه او اراه له
ولم يجمله ومن المدونة لا ادخل لا تنفع البراءة مما يعلمه البائع في شيء من السلع والحيوان الا الرقيق وحده ولا يبرأ
ما علم نقله المواق ووجهها اختصاص الشرط بالرقيق انه قد يكتم بعض العيوب ويرغب في بعض [illegible] من
العيوب ما ليس فيه ويكتم ما فيه تحيلا على انتقال الملك فلما كان ذلك عذرا في البراءة نفع البراءة بخلاف غيره فانه يمكن
اختبار حاله فليس له ذلك عذر في البراءة انظر التوضيح ه وفهم من قول الناظم في بيع ان الفرض ليس كذلك
قال الشارح بعد شرح الرسالة لا يجوز الشرط في عبد الفرض للدخول سقط حرجها نص عليه الباجي وقبله الشيخ
واشار له بعض اشياخي بقوله هنا في الحفاوات الا تحتاج الى المماثلة واما الفرض فلا تنفع البراءة فيه
لا اخذا ولا ردا انتهى بيسير تنبيهان الاول اذا كانت البراءة انما تنفع فيما جهله البائع
لا فيما علمه كما تقدم وكما يفهم من قول القاضي عياض معنى البراءة ان لا يرجع بعيب قديم في المبيع مما لم يعلم
به البائع اذ مفهومه ان ما علمه لا تكون فيه البراءة فلو اطلع على عيب قديم في الرقيق وزعم المبتاع ان
البائع كان عالما به وقال صاحب الشامل بعد ذكر ما نصه ووجد بعض المبتاع عيبا قديما فيما ابتاعه
بالبراءة فله تحليف بائعه انه ما علم فان نكل رد عليه ولا يمين على المبتاع فيما يخفى قدمه ولا فيما يجهل
ما حدث عنده او لا روايتان وحلف البائع فيما جهل قدمه على الاصح ولو شرط البائع نفي اليمين والا فهي له الا
في عيب لا يخفى ومثله للقلشاني وقال ابن سلمون حكم بيع البراءة اذا اطلع المشتري على عيب فان اقر البائع او
ثبت علمه به قبل البيع رجع به وان لم يعلم حلف ولزم المشتري ابن العطار يحلف في العيب الخفي على العلم
وفي الظاهر على البت وقال ابن الفخار على العلم فيهما اي يحلف انه ما علم او يحلف على العلم في الظاهر ولا يمين
عليه في الخفي فان كان العيب مما يقدم ويحدث فقال ابن القاسم يحلف وقال ابن حبيب وابن المواز لا يحلف حتى يثبت
قدم العيب ومن البيمين واجبة سواء ادعى المبتاع على البائع العلم بالعيب او سكت او قال لا ادري على المشهور
من المذهب وعن ابن القاسم لا يمين عليه الا في وجه الا ان ذكر ان اليمين رد عليه البيع ولم تنتقل اليمين الى المبتاع
عنده الا وعند ابن القاسم يحلف المبتاع على علمه ه الثاني ما معنى البراءة التي جرى بها العمل في الرقيق تعم
سائر العيوب التي يجهلها او يستثنى ذلك عيب الحمل في الرابعة فلا تجوز البراءة منه حتى يكون ظاهرا او لا فيفسد البيع
على المشهور من اقوال ثلاثة حكاها الحطاب في التزاماته ونصه واما ان يبيعها حاملا حملا ظاهرا ويشترط البراءة منه فيفسد

البيع في العلية التي تحتاج الى المواضعة على المشهور بسبب ومقابله صحة البيع وبطلان الشرط قاله في كتاب ابن
المواز وقبل البيع والشرط جائز قاله ابن عبد الحكم نقل الاقوال الثلاثة ابن رشد وابو الحسن الصغير وغيرهما
في كتاب الاستبراء ه ولما تعرض في التوضيح لبيان الاقوال المنصوصة في بيع البراءة قال ما نصه الاول ان شرط
البراءة ينفع في كل بائع في كل مبيع وهو لمالك في كتاب ابن حبيب وقيس كلامه الحمل الخفي من الرابعة لا تصح
البراءة منه لعظم الخطر ه قال القلشاني على قول الرسالة ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا ما نصه قال
ابن الفخار اجلاه من الله علة عنه والصواب انه لا تجوز البراءة من الحمل في الجواري المرتفعات لا حملا ظاهرا او تجوز في الحمل
في الوخش وان لم يكن ظاهرا ف قول مالك لا يعرف له خلاف وانما منع البراءة من الحمل الذي لم يظهر في العلي لان منهن من
في اثمانهن والحمل يضع الولد وهو شيء وضعا بينا او ينقص من ثمنها وربما اتى على معظم ثمنها فاذا لم يكن ظاهرا فانه
المشتري والبائع يدخلان على الغرر اذ لم يبلغ ستة اشهر وقال في المدونة ولا يجوز بيع امة رابعة بالبراءة من الحمل
ولا باس به في الوخش ه وعلى استثناء من ذلك نصوص يحتمل ان يكون قول الناظم كما يليق ايماء الى ذلك والمعنى
انه لا يشمل الحمول في بيع الرقيق لا على براءة تجوز شرعا بحيث لا يوجب اشتراطها فسادا في البيع اما ما يفسد
البيع باشتراطها كالبراءة من حمل الرابعة فلا يجوز كنبه نصا او عموما الاول في هذا الفرع ذكرت محل العهد ما
نص عليه ابن سلمون من انه لا يجوز ان يبرأ من بعض العيوب دون البعض فلا وانما سنة البراءة ان يبرأ من جميع ما لم
يعلم من العيوب فان كان خلاف ذلك فليس من سنة البراءة الثاني اقول ذلك انما هو في العيوب التي تجوز البراءة
منها وحمل الرابعة ليس منها وهو واضح والله اعلم الثالث قد قدمنا في معنى قول الناظم كما يليق احتمالين
احدهما ان المراد كما يليق بحال الوقت ثانيهما ان المراد كما يليق شرعا من عدم تبعيض العيوب المجهولة بل تعقد البراءة
في جميعها كما تقدم عن ابن سلمون الرابع سبق ان ما علم من العيوب يجب على البائع ان يبينه ولا يجمله
لا يجمل العيب مع غيره ولا يجمله بان لا يبين قدره فان اجمل فيه ولم يبين قدره فقال بعض معاصري البساطي بتمسك بظاهر
قولهم اذا اجمل لا يقبل مطلقا ولو ظن انه يسير وربما مثلا قال البساطي وكنت اقول لا تبرأ منه فيما يسير عادة
واما ما اظهر انه يعيب واتى في ذلك بالعظيم الذي لا يخطر بالبال فلا يفيد قال الحطاب ما قاله البساطي هو الظاهر
الذي لا خلاف فيه ثم نقل من كلام المدونة والنوادر ما يشهد لذلك فانظره وقوله وعهدة الثلاث والسنة معا الخ
ان العهدة تجب في بيع الرقيق وانما لا يخفى على من له اعتناء بالتفقه في الامور ان هذا المعنى هو الذي ارادته الرحمان
رحمه الله في قوله وعهدة مملوك تبيع لتتلاف ان شارحه سيدي محمد ميارة ما نصه جرى العمل بالعهدتين في بيع الرقيق
اعني عهدة الثلاث وعهدة السنة فعهدة الثلاث تعلق ضمان المبيع بالبائع بكل ما حدث بالمبيع من جراح او حمى
وجنون داخل السنة بعد يوم الشراء ويقضي بهما ان اشترطتا او اعتيدتا ه وفي قول الناظم في بيع الرقيق اشعار
بان عمل العهدتين في الرقيق خاصة وهو كذلك وقول الشيخ ميارة ويقضي بهما الخ كلام العهدتين الكبرى والصغرى انما
تلزم بالشرط او جريان العرف اما الشرط فتلزمان به ولو في حرم بيع البيع على البراءة كما علم واما جريان العرف